

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونسعى إليه ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده رسوله، صلى الله عليه وسلم تسلیماً كثيراً.

أما بعد

فتعد كلمة الحرية من أكثر الكلمات المتدولة في الخطاب المعاصر، ومن أكثر الكلمات لمعاناً وجاذبية، وتعددت فيها الكتابات والخطابات والشعارات على اختلاف في منطقاتها وأغراضها؛ وذلك لأن الحرية مما تهفو إليها النفوس وتتشوق إليها الطباع البشرية، فالإنسان مفظور على أن يكون حراً، ولا تكتمل حياته إلا بمقدار ما تكتمل حريته.

وفي الأزمان المتأخرة تعددت الكتابات عن الحرية باختلاف في منطقاتها وأغراضها، ما بين مقرب من الإسلام أو مبتعد عنه، وعموم هذه الكتابات كانت متأثرة بنزعات بنضال الغرب في تحقيق الحرية والتحرر من القيود الدينية والسياسية، ويدفع هذه الكتابات وهم التحرر وتحقيق التقدم، وأن التقدم والحضارة مرهونة باقتقاء أثر الفكر الغربي في فلسفته وأفكاره، ومن أهم هذه الفلسفات فلسفة الحرية، وأن الحرية الغربية بما تقصياتها ومطائقاتها الغربية هي الحرية المطلقة الكفيلة لتحقيق التقدم والحضارة.

إن كثيراً من الخطابات العلمانية المعاصرة ليس عندها التصور الكافي للحرية في الإسلام، وقد لا تعرف عن تقصياتها إلا قضايا محدودة، وهذا جزء من غياب فهم الإسلام في الخطابات العلمانية المعاصرة، وقد تعرف مسارات الحرية في الغرب أكثر من تقصياتها في الإسلام.

ويعد جون ستيوارت مل من أهم المفكرين الغربيين الذين صاغوا مبدأ الحرية كما هو عليه الفكر العربي الآن، وتعد صياغة مل تقريباً هي الصياغة النهاية لمبدأ الحرية، ولأجل شهرة مل في موضوع الحرية؛ فإن آراء مل تكون هي الظاهرة تقريباً في الخطابات العلمانية المعاصرة، وكأنها المعبر الوحيد عن الحرية، ولأجل غياب مفاهيم الحرية في الإسلام؛ فإن هذا البحث ليس هو بحثاً في الحرية في الإسلام، فالباحثات في هذا المجال كثيرة، وإنما هذا البحث هو مقارنة مسارات الحرية عند جون ستيوارت مل بالإسلام، وبيان ما يتتفق مع الإسلام وما يختلف معه، إضافة إلى بيان تفوق الإسلام في ضبط الحرية مقارنة بآراء مل.

مشكلة البحث:

يحاول الباحث في دراسته أن يجيب عن الأسئلة الآتية: ما أهمية آراء جون ستيوارت مل في الحرية؟ وما الأسس المعرفية التي انطلق منها جون ستيوارت مل لتأسيس مبدأ الحرية؟ وما موقف الإسلام من الحرية كما قدمها جون ستيوارت مل؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان مركزية مبدأ الحرية كما قدمه جون ستيوارت مل في الغرب، وبيان الطرق والأسس المعرفية التي انطلق منها مل لتأسيس مبدأ الحرية، هذا إضافة إلى بيان أن كثيراً مما جاء به مل في موضوع الحرية لم يكن جديداً في الإسلام، بل إن ما جاء به الإسلام في موضوع الحرية أكثر دقة وانضباطاً من آراء مل التي سيجدها القارئ فيها ثغرات لم يستطع مل تعيتها.

وقد جاءت خطة البحث مقسّمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: جون ستيوارت مل ومفهوم الحرية

المطلب الأول: ترجمة جون ستيوارت مل

المطلب الثاني: مفهوم الحرية

المطلب الثالث: أهمية جون ستيوارت مل في موضوع الحرية

المبحث الثاني: التأسيس المعرفي للحرية عند جون ستيوارت مل

المطلب الأول: المنطليات العامة

المطلب الثاني: عدم عصمة الآراء

المطلب الثالث: عدم وجود حقائق مطلقة

المطلب الرابع: حدود سلطة المجتمع على الفرد

المبحث الثالث: موقف الإسلام من مبدأ الحرية كما جاء بها جون ستيوارت مل

المطلب الأول: محورية الحرية في الإسلام

المطلب الثاني: الشريعة المحدد العام للحرية

المطلب الثالث: وحدة الحقيقة

المطلب الرابع: حدود سلطة المجتمع على الفرد

والله أعلم أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه إنه سميح قريب مجتب.

المبحث الأول: جون ستيوارت مل ومفهوم الحرية

المطلب الأول: ترجمة جون ستيوارت مل^(١)

ولد جون ستيوارت مل في لندن (١٨٠٦-١٨٧٣م) وتتعلم في صغره اليونانية واللاتينية والفرنسية، وزار العديد من العواصم الأوروبية، وتعرف على أهم الفلسفات والأفكار، وقرأ العديد من كتب الفلسفة الغربية في الأدب والاقتصاد والمنطق والتاريخ والشعر، وكان والده -الذي كان من كبار رجال العلم والمعرفة وقتها- يُشرف على تعليمه في صغره، ولم يذكر مل عن نفسه أنه تلقى تعليماً دينياً، وعندما بلغ مل السابعة عشرة من عمره عمل مع والده في شركة الهند الشرقية، وبعد ذلك انتُخب عضواً في البرلمان لمدة ثلاثة سنوات في حزب الأحرار، وكان عضواً مهماً استطاع أن يدافع عن أفكار الحزب من خلال خلفيته الفلسفية العميقة، فكان من طالب بحق التصويت للمرأة، وأبدى تعاطفاً مع السود في جامايكا^(٢).

وقد كتب مل مؤلفات عدّة، من أبرزها: "المنطق القياسي والاستقرائي" (١٨٤٣م) "مبادئ الاقتصاد السياسي" (١٨٤٨م)، "عن الحرية" (١٨٥٩م) "الحكومة النيابية" (١٨٦١م) "في النفعية" (١٨٦٩م) "استعباد النساء" (١٨٦٩م) وغيرها، وقد تميزت مؤلفاته بأسلوبها العميق واحتفظت بمكانتها في الفلسفة الإنجليزية.

ويعد كتاب "عن الحرية" أشهر كتبه على الإطلاق، فهو يحتوي على آرائه الخاصة ومبادئه الشخصية المتميزة^(٣)، حتى أشار بعض الباحثين إلى أن كتاب الحرية هو الأساس النظري لكتاب "الحكومة النيابية" وكتاب "استعباد النساء"^(٤). أما أفكار مل فستتناولها من خلال محورين أساسيين؛ وهما فلسنته النظرية، وعلاقة فلسفته النظرية بمبدأ الحرية، وتفصيلهما في الآتي:

المحور الأول: الفلسفة النظرية

يعد جون ستيوارت مل فيلسوفاً تجريبياً وهو امتداد من هذه الناحية لفرنسيس بيكون وجون لوك وغيرهما؛ إذ يرى أن المعرفة تأتي من التجربة، ويصف وليم كلي رايت تجريبية مل بقوله: "مل فيلسوف تجريبي، فكل المعرفة في رأيه تأتي من التجربة، والتجربة تحل بذاتها في النهاية إلى إحساسات.. كما يرى مل أن التعميمات التي يبدأ منها كل تفكير هي في المقام الأول استقراءات مستمدّة من التجربة"^(٥).

لكن شهرة مل لم تأت في كونه فيلسوفاً تجريبياً، وإنما جاءت من آرائه السياسية؛ إذ يرى مل: "أن النموذج الأعلى لنظام الحكم؛ هو الحكم الذي يمارسه المجتمع بوصفه كلاً، ويكون لكل مواطن صوته في ممارسة السياسة، ويكون لكل مواطن في بعض الأحيان الحق في أن يشترك في الممارسة الفعلية للحكم محلياً كان هذا الحكم أو قومياً بصفة أو بأخرى"^(٦) أما آراؤه في الحرية والتي هي أصل فلسفته السياسية فهي موضوع هذا البحث.

وفي جانب الفلسفة الأخلاقية وتقدير الفعل البشري؛ يعد جون ستيوارت مل من أهم الفلاسفة النفعيين، وقد أراد ان يصوغ مذهباً ليبرالياً لا يعني من نقاط الضعف التي شعر بوجودها في

اللبيراليات السابقة، فيقول مل عن النفعية: "وفقاً لمبدأ أعظم قدر من السعادة؛ فإن الغاية القصوى بالنسبة إلى ما يتعلق بالأشياء الأخرى التي يكون مرغوباً فيها -سواء تعلق الأمر بما هو خير لنا أو خير للآخرين- تكون متمثلة في حياة فيها إعفاء ما أمكن من الألم، وتكون حياة ثرية بقدر الإمكان بالذات، وذلك من حيث الكم ومن حيث الكيف.. هي بالنسبة لرأي النفعية، غاية لفعل البشري"^(٧)، والمنزع التجربى والنفعي في فلسفة مل كان هو الأساس الفلسفى لرأيه في الحرية كما سيأتي بيانه في الفقرة التالية.

المحور الثاني: علاقة مبدأ الحرية عند جون ستيوارت مل بفلسفته النظرية

يعد المنزع التجربى والنفعي الذي كان عليه مل وعموم الفلاسفة الإنجليز هو الأساس الفلسفى لآراء مل في الحرية، ويمكن إرجاع المعانى الكلية للحرية وتصصياتها عند مل إلى هذا الأصل، فعلى المستوى التجربى؛ فإن مل استقرأ عموم علاقة الأفراد تجاه الحكومات من جهة، وعلاقة الأفراد بعضهم مع بعض داخل المجتمع فوجد أن أخطاء البشرية التي وقعت فيها إنما كان بسبب انعدام حرية الأفراد، وأن اكتشاف هذا قد يتحقق من خلال الملاحظة والتجربة؛ إذ يقول: "مسألة الخير والشر، ومثلها مسألة الصواب والخطأ هي من المسائل التي تعود بالنظر إلى الملاحظة والتجربة"^(٨) كما يوضح فرديك كوبليستون^(٩) أثر التجربة في مل في موضوع الحرية، إذ يقول: "يؤكد مل في النهاية إمكان التنبؤ بكل الأفعال البشرية من حيث المبدأ بوصفه البديل عن التسليم بأحداث جزافية لا سبب لها أكثر من أن يكون بوصفه تعميماً تجريبياً"^(١٠). وقد أشار توفيق الطويل إلى أثر التجربة في الفلسفة الأخلاقية لجون ستيوارت مل والتي تمثل الحرية جانبها الأساسي فقال: "التقت الوضعية الفرنسية وتجريبية الجزيرة البريطانية في فلسفة مل، وكانت مقاومته الصارمة لكل فلسفة لا تقوم على التجربة، أو لا يمكن التثبت من صحتها بالتجربة، فناهض الأفكار الفطرية والحقائق الأولية واليقين الحدسي في المعرفة وفي الأخلاق، وفي كل مجال من مجالات التفكير"^(١١)

أما المنسع النفعي عند مل فهو حجر الزاوية في مفاهيم الحرية عنده، فقد وضح ذلك مؤرخ الفلسفة فرديك كوبليستون؛ إذ يقول: "يُصرّ مل على أن مبدأ المنفعة يتطلب أن كل إنسان يجب أن يكون حرًّا في تطوير قواه وفقاً لإرادته الخاصة وحكمه، شريطة ألا يفعل ذلك على نحو يصطدم مع حرية الآخرين"^(١٢) ويقول أيضاً عن علاقة الحرية بالمنفعة عند مل: "إن مبدأ المنفعة يستلزم أن يتمتع الفرد بالحرية تماماً، إلا إذا أحدثت الحرية ضرراً على الآخرين، وإذا افترضنا وجود مجتمع من هذا النوع؛ فإننا نستطيع أن نتحدث بمعقولية عن (الحق) في الحرية، أعني حقاً يقوم على مبدأ المنفعة"^(١٣)، وقد وضح عبد الرحمن بدوي هذه العلاقة أيضاً بقوله: "في كتابه عن الحرية طلب مل بتوفير الحرية للفرد من أجل تنمية ذاته إلى المدى الذي لا تضر فيه بحرية الآخرين، وربط ذلك بمبدأ المنفعة، حيث إن هذا المبدأ يقتضي على الفرد أن ينمي قواه وفقاً لإرادته الخاصة وتقريره، بشرط أن يفعل ذلك على نحو من شأنه ألا يتدخل في ممارسة الآخرين لمثل هذه الحرية"^(١٤). فالمنفعة التي يعد مل من أهم مؤسسيها، قادته إلى مفاهيم الحرية التي ستكون هي الصيغة الليبرالية التي سيبتناها الفكر الغربي من زمن مل إلى يومنا هذا.

المطلب الثاني: مفهوم الحرية

عندما نتجه إلى المعاجم اللغوية العربية فإن غالباً استعمال معاني مصطلح (الحرية) يأتي في مقابل العبودية^(١٥)، وهذا هو الشائع تقريباً، وإن كان له معانٍ أخرى بعيدة عن الموضوع، أما الاستعمال في مجال الاعتقاد؛ فإن علماء العقيدة وعلم الكلام تداولوا معاني مصطلح (الحرية) بالمعنى المتعلق بالإرادة والاستطاعة، بمعنى هل الإنسان حر في أفعاله أو أنه مجرّد على أفعاله؟ وهذه المسألة قد تتنوع فيها المدارس الاعتقادية والكلامية ما بين طرفين ووسط^(١٦)، وهذه القضية ليست مجال بحث في موضوع الحرية في المفهوم المعاصر الذي هو مجال هذا المقال.

ولكن عندما نأتي إلى مفهوم (الحرية) في الفكر المعاصر فإن هذا المفهوم يتداول في السياق الاجتماعي والسياسي، وهو يعني في العلوم الحرية المدنية؛ إذ يقول لالاند عن مفهوم الحرية: "غياب إكراه اجتماعي مفروض على الفرد، بهذا المعنى يكون المرء حرًا في أن يفعل كل ما لا يمنعه القانون، حرًا في أن يرفض القيام بكل ما لا يأمره ب فعله"^(١٧) وذكر عبد الرحمن بدوي أن معنى الحرية في العصور الحديثة في أوروبا دار على معنى العلاقة الخارجية للكائن الحي مع الوسط المحيط به، كما أن الحرية تدل على أساس يكون الإنسان نفسه الأصل في إرادة الفعل أو عدم إرادته^(١٨)، ولكن الأهم في مفهوم الحرية في الفكر الغربي الحديث هو التأكيد على حرية الفرد في ظل القانون الذي ارتضاه هو لنفسه دون أن يمارس عليه أي قهر من أي إنسان مهما كان، وبذلك يقول جون لوك: "الحرية هي حرية المرء في الاستقلال بشخصه وأفعاله ومقتضياته وسائر ممتلكاته، ضمن نطاق القوانين التي سُنّت من أجله، وتديرها كما شاء، بحيث لا يمثل لإرادة أي إنسان متجر، بل لإرادته هو فحسب"^(١٩)، وهذا المعنى تقريباً هو المعنى العام للحرية في الفكر الغربي الذي سيخضع لتفاصيل دقيقة فيما بعد على يد جون ستيوارت مل كما هو موضوع البحث.

المطلب الثالث: أهمية جون ستيوارت مل في موضوع الحرية

لا يوجد فكرة أكثر تميزاً للفكر الغربي الحديث من فكرة الحرية، إذ تعد الحرية بالمفهوم الليبرالي هي الفكرة المركزية في الفكر الغربي، وهذه الحرية هي التي ناضل العالم الغربي من أجلها قرонаً حتى تحصل عليها، من خلال التأصيل الفلسفى من ناحية؛ والثورات المتلاحقة من ناحية أخرى التي ترجمت النظريات الفلسفية إلى واقع عملي، ويعد جون ستيوارت مل له الفضل في توسيع مفهوم الحرية بدلًا من أن كان يعني تحرير الإنسان من العبودية إلى حرية الإنسان في الاختيار والرأي والتعبير وممارسة العمل وما إلى ذلك، وقد وصف الخبرير البريطاني هوارد بينمان أهمية مل في موضوع الحرية؛ إذ يقول: "يعتبر جون ستيوارت مل من أشهر الكتاب السياسيين البريطانيين في القرن الماضي، ويعد كتابه (عن الحرية) أساساً علمياً

وفنياً للفكر الغربي^(٢٠) كما يبين المفكر الإنجليزي وندي دونز مركبة آراء مل في الحرية وتتأثيرها في الفكر الغربي؛ إذ يقول: "احتفاء مل البليغ بحرية الفكر والتعبير تلزم كل راغب في الاطلاع على الشّرعة الليبرالية، ومعرفة أن حرية الفكر والتعبير إحدى ركائز الليبرالية، والليبرالية متعددة الأوجه، وهذه القيمة المركزية تقوم بأدوار عديدة في فلسفة مل، وهكذا يقوم مبدأ الحرية بدور بنوي في نظريته"^(٢١) كما يؤكد وندي دونز أيضاً أن مل يعد من أكبر الداعمين للبيروالية وذلك في مقولاته عن الحريات؛ إذ يقول: "إن مل نفسه يجسّد هذه المواقف الليبرالية، ويمكن اعتبار سيرته الفكرية معركة لا هواة فيها ضد الاستبداد في تجلياته الكثيرة"، وهجومه على استبداد العادة بوصفه عدواً للحرية والتقدم، إن هو إلا جزء من معركة منتظمة ضد الاستبداد بوجه عام"^(٢٢).

ومن آراء جون ستيلورت مل في الحرية -كما سيأتي تفصيلها- راح الفكر الغربي يؤسس لفلسفة عملية في موضوعات الحريات وعلاقة الفرد بالحكومة والعكس، استقرت هذه الفلسفة في النهاية في الدساتير الغربية -على اختلاف بينها- بحيث أصبحت هذه الدساتير في موضوع الحريات تتخذ من الآراء التي فصلها مل مرجعية فكرية لها.

المبحث الثاني: التأسيس المعرفي للحرية عند جون ستيوارت مل

المطلب الأول: المنطقات العامة

في مفتتح الحديث عن الحرية حاول مل أن يبين مجالات الحرية التي سيشملها حديثه، وعَدَ منها ثلاثة مجالات أساسية؛ إذ يقول: "المنطقة المناسبة للحرية الإنسانية وهي في رأيي تتتألف من ثلاثة مقاطعات، الأولى: في المجال الداخلي للوعي له لا، وهذه نطالب فيها بحرية الضمير بأوسع معانيها، وحرية الفكر والشعور، والحرية المطلقة للرأي والمواقوف حول جميع المواضيع، سواء كانت نظرية أو عملية، أو علمية أو أخلاقية أو دينية، وحرية التعبير عن الآراء وحرية نشرها. الثانية: هي حرية الذوق وحرية السعي لتحقيق أهداف معينة، وتشكيل الحياة على نحو يناسب شخصيتنا، وحرية القيام بما نريد. الثالثة: هي أنه بناء على المجالين الأوليين من مجالات الحرية، هناك حرية أخرى، تقع ضمن الحدود نفسها، وهي حرية الأفراد في أن يكونوا معاً، وحرrietهم في الاتحاد لتحقيق أي هدف لا يشتمل على أذى الآخرين^(٢٣).

وفي بداية التأسيس للحرية عند جون ستيوارت مل حاول أن يعطي المرتكزات الأساسية لحرية الفرد، والتي من خلالها انطلق في التأسيس المعرفي لهذه الحرية، فأول ما يبدأ به مل في هذا الموضوع هو وضع ضابط لحرية الفرد؛ إذ بين أنها تقوم على أمرتين هما: "الأول: هو عدم الإضرار بمصالح بعضهم بعضاً، أو على الأصح عدم الإضرار بمصالح معينة يجب تصنيفها حقوق. الثاني: هو قيام الفرد بنصيبيه الذي يتم تحديده من خلال مبدأ عادل منصف من الأعمال والتضحيات التي تقع على عاتقه في سبيل الدفاع عن المجتمع أو عن أفراده ضد الأذى والمضايقة".^(٢٤)

وإذا كانت حرية الفرد كما حددها مل؛ فإن مل يؤكد أنه لا يستقيم أن يتدخل أي جهاز تشريعي في منح هذه المساحة من الحرية أو تقليلها، أو أن يفرض على الأفراد ما يجب عليهم أن يؤمنوا به، وهذه القضية من الأمور التي أكد عليها مل كثيراً، فعلى سبيل المثال

يقول: "لا يجوز أن نسمح لأي جهاز شرعي أو تنفيذي لا تتفق مصالحه تماماً مع مصالح الناس أن يملأ عليهم الآراء التي يجب أن يؤمنوا بها، أو أن يقر لهم المبادئ والأفكار التي يسمح لهم بسماعها"^(٢٥).

وبما أنه لا توجد حرية مطلقة في فلسفة من الفلسفات؛ فإن مل يؤكد في موضع متعدد أن القانون هو المحدد للحرية، وهذه الركيزة تعد من أهم الأسس في فكر مل عن الحرية، وفي الفكر الغربي بشكل عام؛ إذ يقول عن المصلحة الوطنية وأنها لا بد أن تكون بوضع قيود على الحرية، وهذه القيود وصفها بأنها: "ضوابط دستورية بحيث أن بعض الأفعال المهمة للسلطة الحاكمة تستلزم موافقة الجماعة أو هيئة من نوع آخر يفترض فيها أن تمثل مصالح الجماعة"^(٢٦)، وقال في موضوع آخر عن ضابط عدم الإضرار بالآخرين وأن ذلك يتحدد: "إما من خلال نص قانوني صريح، أو من خلال التفاهم الضمني"^(٢٧).

ويبين مل أنه يجب الالتزام بالقوانين مهما كانت رؤية المرء ضدتها متحيزاً؛ لأنها الضمانة الأولى لضبط المجتمع من أن يضر بعضهم بعضاً؛ إذ يقول: "وبصرف النظر عن كون القوانين صائبة أم غير ذلك - وهو أمر يتوقف بالدرجة الأولى على الظروف والمشاعر المحلية- إلا أنها لا تعد ممقوتاً، لأنها لا تشكل خرقاً للحرية، إن القوانين هي تدخلات من قبل الدولة من أجل الحيلولة دون وقوع شيء سيء"^(٢٨).

ويبين مل أهمية إعطاء الفرد الحرية الكاملة للتعبير عن آرائه؛ ذلك أن الحرية كفيلة بتصحيح الأخطاء التي قد تقع فيها البشرية، فيما لو مُنعت الأفراد من التعبير عن آرائهم؛ إذ يقول: "هناك حقيقة قائلة إن أخطاء الجنس البشري يمكن تصحيحها، وهذه السمة التي تميز العقل البشري، وهي قدرته على تصحيح أخطائه من خلال المناقشة والخبرة، ليس بالخبرة وحدها.. حيث إن القوة والقيمة التامة للحكم البشري تعتمد على خاصية واحدة؛ وهي أن من الممكن تصحيحها حين تكون خاطئة، ولا يمكن الاعتماد عليها إلا حين تكون سبل التصحيح

متاحة لنا دائماً^(٣٩)، ويضرب مل مثلاً لذلك بأن الحرية في مناقشة الآراء؛ يُمحَّصها ويعطيها الثقة التامة؛ إذ يقول: "حتى فيزياء نيوتون، لو لم يكن مسموحاً لنا أن نشكك في صحتها، فإن البشرية لن تستطيع الشعور بالثقة التامة بصحتها على النحو الذي نشعر به الآن"^(٤٠).

على أن مل يفرق هنا في تأسيسه للحرية بين الآراء والأفعال، فحرية الرأي شيء، وحرية الفعل شيء آخر، وهنا يؤكّد مل أن الحديث في حرية القول لا ينطبق على حرية الفعل، فحرية الفعل لها موضوع آخر، وهو يؤكّد هنا ذلك بهذا السياق؛ إذ يقول: "لا يدعى أحد أن الأفعال ينبغي أن تكون حرة كالآراء، بل على العكس من ذلك"^(٤١) بل إن مل يجعل الرأي الذي يتضمن فعلاً أو يؤدي إلى فعل لا يدخل ضمن التأسيس الأسبق فيما يتعلق بحرية الرأي؛ إذ يؤكّد ذلك بمثال: "فحتى الآراء تقدّ حصانتها حين تكون الظروف التي يتم فيها التعبير عن تلك الآراء من النوع الذي يجعل مجرد التعبير عنها دعوة فعلية إلى التعرض لنوع من الأذى، إن الرأي القائل إن تجار الذرة يتسبّبون في تجويح الفقراء، أو إن الملكية الخاصة هي نوع من السرقة، ينبغي أن يترك له المجال بحرية حين يقدم إلى العالم ضمن نص مطبوع؛ لكن سيكون من العدل توقيع العقوبة على شخص معين إذا نطق به من شفتيه أو حمله على لافتة أمام حشد غاضب من الناس المتجمعين أمام مسكن أحد تجار الذرة"^(٤٢).

وبعد ما سبق من الأطر العامة فإن مل يعود ليؤكّد أن ما سبق إنما يسري على الأشخاص البالغين، ومعنى هذا أن الأشخاص غير البالغين لا ينبغي أن ينطبق عليهم ما سبق ذكره في موضوع الحرية؛ إذ يقول: "تحن لا نتحدث هنا عن الأطفال، أو الشباب القصر الذين لم يبلغوا السن القانونية التي يحددها القانون على أنها سن الرشد"^(٤٣). وطرداً لذلك فإن مل ينظر إلى بعض الشعوب كذلك من حيث عدم سريان مبادئ الحرية عليها؛ لأنها لم تبلغ سن الرشد - على حد زعمه - فيمكن إكراهها على بعض الأمور دون النظر إلى إرادتها، ولذلك فمن الأفضل - حسب مل - ممارسة الطغيان عليها؛ إذ يبرر ذلك بقوله: "للسبب نفسه، من المناسب ألا تتناول بالبحث الحالات المختلفة من المجتمعات التي يكون فيها الناس أنفسهم بصورة عامة لم يصلوا

بعد إلى مرحلة البلوغ.. الطغيان هو أحد أشكال الحكم المشروعة للتعامل مع البرابرة، شريطة أن يكون هدفه هو تحسين الأمور، وأن يستخدم السبل التي تعمل فعلاً على تحقيق التحسن، الحرية كمبدأ لا تتطبق على أي وضع من الأوضاع قبل الزمن الذي تصبح فيه الإنسانية قادرة على التحسن^(٣٤). وما ذكره مل هنا حول مشروعية الطغيان ضد الشعوب التي هي في نظره لم تصل إلى مرحلة الرشد؛ كانت محل انتقاد كبير من كثير من النقاد، وأن هذا يعد نوعاً من الاستعلاء والمركزية الغربية التي تقسم الناس على أساس طبقي أو عرقي، وهذا التشريع للطغيان من مل لم يكن مبرراً إطلاقاً، وهو يتناقض مع تأسيسه السابق من أن الحرية مكفولة للإنسان بما أنه إنسان، وأن الناس يولدون أحراضاً متساوين في الحقوق كما نصّ عليه البيان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: عدم عصمة الآراء

يعد موضوع عصمة الآراء من المرتكزات الأساسية التي ارتكز عليها مل في تأسيسه للحرية، فمن خلال هذا المرتكز يرى مل ضرورة قبول حرية الفرد مهما كان؛ إذ لا عصمة للآراء، ولا يمكن تخطئة أحد على رأي يذهب إليه، ويبير مل ذلك بقوله: "الرأي الذي تسعى السلطات لطمسه ربما يكون صحيحاً بطبيعة الحال، الذين يريدون طمسه سينكرون صحته، لكنهم ليسوا معصومين.. إن كل فعل نقوم به لطمس النقاش يفترض أننا من أهل العصمة، وهي حجة جيدة لإدانته، ولا يضريرها كونها شائعة"^(٣٥).

كما يوضح مل ذلك أكثر باستقراء الحقب الزمنية الغابرة التي كانت تظن بصحة آرائها، واكتشفت الأجيال اللاحقة عدم صحة هذه الآراء؛ إذ يقول: "إن هناك حقيقة واضحة بحد ذاتها، وهي أن العصور شأنها شأن الأفراد، لا تتمتع بأية عصمة، لأن كل عصر كان يعتقد بصحة كثيرة من الآراء التي أثبتت العصور اللاحقة ليس فقط بطلانها، وإنما كذلك سخافها، ونحن متأندون بالقدر نفسه أن كثيراً من الآراء التي تحظى الآن بالقبول العام سيتم رفضها في

العصور المقبلة، مثلما أن كثيراً من الآراء التي كانت في الماضي تحظى بالقبول العام هي الآن مرفوضة^(٣٦).

ويضرب مل مثالاً لبعض آراء الحقب الغابرة من البشرية التي كان تظن بصوابية آرائها، وبعد ذلك اكتشفت أخطاء فادحة، يقول على سبيل المثال: "إنك لن تجاوز الحد مهما فعلت في تذكرة البشرية مراراً وتكراراً بأنه كان هناك رجل يدعى سقراط، اصطدم على نحو لا يُنسى بالسلطات القانونية والرأي العام في زمنه.. أدانه القانون وحكم عليه أهل بلده بالموت بتهمة الفسق والفجور، الفسق لأنه أنكر الآلة التي تعترف بها الدولة.. كل الدلائل بين أيدينا تجعلنا نعتقد أن المحكمة وجدته بصدق مذنباً، وحكمت بالموت -مثل حكمها على أي مجرم- على الإنسان الذي لعله كان يستحق أفضل تقدير من بين البشر الذين عاشوا حتى ذلك الحين"^(٣٧). ويضرب كذلك مل بمثالاً آخر في حادثة المسيح عليه السلام، وكيف أن المجتمع في وقته كان يرى أحقيته بالعقاب والإعدام؛ إذ يقول: "المشاعر التي تحس بها البشرية الآن بخصوص المعاملة المخزية لسقراط والمسيح، خصوصاً الثانية منها، تجعل الناس يقومون بظلم عظيم في حكمهم على أولئك الذين حكموا عليهم بالموت، أولئك لم يكونوا على ما يبدو من الأشرار، وهم ليسوا بأسوأ مما يكون عليه معظم الناس، بل على العكس، فإنهم كانوا يحملون نصيبهم من المشاعر الدينية والأخلاقية والوطنية التي كانت سائدة في عصرهم وبين قومهم.. رئيس الكهنة، الذي شق ثيابه حين سمع كلمات كانت تعتبر غاية في الكفر بالنسبة إلى جميع أفكار قومه، ربما كان مخلصاً في ارتياعه واشتمازه، شأنه في ذلك شأن الناس العاديين من أهل الاحترام والتقوى حسب دينهم وأخلاقهم.. المسيحيون التقليديون الذين يشعرون الآن بميل قوي للحكم على أن الذين رجموا الشهداء الأوائل، يجدر بهم ألا ينسوا أن واحداً من أولئك الذين رجموهم كان القديس بولس"^(٣٨). وهناك عدة أمثلة من التاريخ القديم يحرض مل على استعراضها لبيان أن البشرية قد تتبنى آراء خاطئة، لكن لا تكتشفها في حينها، وإنما تكتشفها الأجيال اللاحقة، وهذا

يجعل مل يؤكد على عدم عصمة الآراء، وأن الآراء التي يَجْزِمُ بصحتها الناس في وقت من الأوقات- ليس بالضرورة أن تكون كذلك.

المطلب الثالث: عدم وجود حقائق مطلقة

ربما يكون موضوع تعدد الحقيقة من أهم المرتكزات على الإطلاق فيما يتعلق بالحرية عند جون ستيوارت مل؛ إذ من خلال القول بتنوع الحقيقة فلا مجال لحصر الآراء في رأي واحد، فهو لن يكون هو الرأي النهائي في أي قضية، وإذا كان كذلك فمن الواجب إفساح المجال لحقيقة الآراء للعبور والتعبير عن القضية، ولأجل ذلك يصرّح مل بلغة واضحة بأنه ليس هناك حقيقة مطلقة؛ إذ يقول في هذا: "لا يوجد شيء اسمه اليقين المطلق، لكن هناك ضمانة كافية لأغراض الحياة البشرية، يجوز لنا بل ويجب علينا أن نفترض أن آراءنا صادقة على نحو يرشدنا في سلوكنا الخاص، وهذا هو كل ما نفترضه حين نمنع الأشرار من الإضرار بالمجتمع عن طريق نشر الآراء التي نعتبرها فاسدة وخبيثة"^(٣٩). ويوضح مل ذلك أكثر بقوله: "لو كان الناس جميعاً على رأي واحد باستثناء رجل واحد له رأي مخالف لرأيهم؛ فإن الناس جميعاً لن يكونوا أقوى حقاً في إسكات هذا الشخص مما يكون لهذا الشخص الواحد من حق في إسكاتهم إن كان ذلك بمقدوره"^(٤٠).

أما موضوع الدين وكوئه محدوداً للحقيقة أم لا؛ فإن مل يستبعد أن يكون الدين كذلك، فالدين -على حد زعمه- لم يأت للفصل في القضايا الأخلاقية، وإنما الدين ترك المجال مفتوحاً، إذ يقول في ذلك: "إن أقوال المسيح لا تشتمل إلا على جزء من الحقيقة، ولم يكن يقصد منها أن تشتمل على أكثر من ذلك؛ وإن كثيراً من العناصر الأساسية في الأخلاق العالية لم يتم التطرق إليها في أقوال مؤسس المسيحية.. لذلك أعتقد أننا نرتكب خطأ فادحاً في الإصرار على السعي للعثور في المبدأ المسيحي على القاعدة التامة للهداية، أي القاعدة التي أراد صاحبها أن يشتمل عليها هذا المبدأ ويفرضها على الناس"^(٤١). كما يضيف مل إلى ذلك أن التفسيرات المغرضة لرجال الدين تمنع من اعتماد التفسيرات الدينية محدوداً للحقيقة؛ إذ يقول:

أحد الأسباب وراء ذلك هو أن الدين الذي هو أقوى العوامل التي تساهم في تشكيل الشعور الأخلاقي، كان محكوماً في معظم الأحيان إما بطموح فئة رجال الدين الساعية للسيطرة على جميع جوانب السلوك الإنساني، أو محكوماً بروح الالتزام المتشدد بالأحكام الدينية^(٤٢).

ولأجل ما سبق فإن مل يجعل الحقيقة متعددة، ولا وجه في نظره- لحصرها في رأي واحد عند الاختلاف، ولأجل هذه التعددية في الحقيقة، واحتمال أن تكون كل الآراء صائبة؛ فمن الضروري والحالـة هذه القول بوجوب إعطاء الحرية للأراء كلها دون استثناء؛ لاحتمالية أن يكون أحدها هو الرأي الصواب دون غيره.

المطلب الرابع: حدود سلطة المجتمع على الفرد

إذا كانت عصمة الآراء وتعدد الحقيقة من أهم الأسس المعرفية التي بنى عليها جون ستيوارت مل رأيه في الحرية، والتي انتهى فيها إلى ضرورة حرية الرأي للفرد، لكن مل سيحتاج إلى سدّ ثغرة في فلسفته تجاه هذه الحرية، وهي موقف المجتمع من حرية الفرد، فالفرد لا يعيش معزولاً، وإنما يعيش داخل وسط اجتماعي تتنافس عليه عدة خيارات، وهذه الخيارات قد تصطدم بحرية الفرد، فكان على مل من أجل أن يحافظ على حرية الفرد؛ أن يحدد بالضبط موقف المجتمع من حرية الفرد، وما حدود سلطة المجتمع على الفرد، فيقول مل في بداية تأسيسه لهذه القضية: "الفرد ليس مسؤولاً أمام المجتمع عن أفعاله طالما كانت لا تخـص مصالح أي شخص آخر غيره. والإجراءات الوحيدة التي يستطيع المجتمع بصورة مقبولة أن يعبر فيها عن كرهه أو استيائه من سلوك ذلك الفرد؛ هي تقديم النصح والإرشاد والإقناع، أو هجر الآخرين له، إذا كانوا يرون أن هذه الإجراءات ضرورية لصالح الفرد نفسه"^(٤٣). وما ذكره مل هنا يعد القاعدة العامة في حدود سلطة المجتمع على الفرد، وأن المجتمع لا يملك إلا النصح والإرشاد فقط، وليس له أكثر من ذلك، ولا يملك بحال أن يمنع الفرد من ممارسة حريته ما دام أن هذه الحرية لا تضر بأيٍ من مصالح الأفراد الآخرين.

كما يؤكد مل أن المجتمع لا يحق له التدخل في حرية الفرد ما لم يصل الأمر إلى إلحاق الضرر بالآخرين؛ إذ يقول: "الهدف الوحيد الذي يمكن من أجله ممارسة القوة بوجه حق نحو أي فرد من أفراد المجتمع المتحضر ضد رغبته، هي الحيلولة دون وقوع الضرر على الآخرين، إن صالح أي فرد سواءً كان صالحًا ماديًّا أو أخلاقيًّا لا يعتبر سببًا كافيًّا للتدخل في سلوكه، لا يمكن على وجه حق إكراه الفرد للقيام بأمر ما أو عدم القيام به لأن من صالحه أن يفعل ذلك، أو لأن ذلك سيجعله أسعد من ذي قبل، أو لأن ذلك يعتبر في رأي الآخرين أمراً حكيمًا أو أمراً صائبًا، هذه الأسباب تعتبر أسباب طيبة لأن نقول له إننا نحتاج على تصرفاته، أو أن نناقش الأمر معه، أو نحمله على الاقتناع بخطئه، أو نتوسل إليه، وليس لإكراهه على أمر ما أو مضاييقه إذا تصرف على نحو مخالف، حتى نبرر ذلك -أي الإكراه أو العقاب- لا بد أن يكون السلوك الذي نود أن ننهاه عنه سلوكًا يرجح له أن يتسبب في إيذاء شخص آخر، الجزء الوحيد من سلوك أي شخص -الذي يكون بشأنه مسؤولاً أمام المجتمع- هو الجزء الذي يخص الآخرين. أما الجزء الذي يخصه هو وحده فإن من حقه أن يتمتع بالاستقلال التام، الإنسان سيد نفسه فيما يخص جسده وعقله"^(٤٤).

وإذا كان لا يحق للمجتمع التدخل في حرية الفرد إذا كان لا يلحق ضررًا بالآخرين؛ فإن مل يُبين سبب ذلك وأن هذا الرأي هو أشبه بالذوق الشخصي لا تأثير له في المجتمع، وبهذا يقول: "والسبب المقبول الوحيد الذي يمكن لأجله إدانة هذا المنع؛ هو أن الجمهور لا شأن له بالذوق الشخصي للأفراد والاعتبارات الذاتية التي تخصهم"^(٤٥).

وقد استثنى مل بعض الحالات التي يجوز للمجتمع أن يتدخل في حرية الفرد، وأحياناً قد تكون هذه التدخلات ضرورية، ويجعل مل هذا استثناءً من مبدأ الحرية العام؛ إذ يقول: "القاعدة هي أن نجعل الشخص مسؤولاً أمام الآخرين بما يسببه من أذى لهم، أما أن نجعله مسؤولاً أمامهم بسبب امتلاكه عن إيقاف الأذى، فهذا هو الاستثناء"^(٤٦) ثم يعود يفصّل هذا الاستثناء بقوله: "هناك كثير من الأفعال الإيجابية التي تتم لمصلحة الآخرين والتي يمكن إجبار الفرد عن

وجه حق على الإتيان بها، مثل إعطاء الدليل في المحكمة، أو القيام بنصيبيه العادل في الدفاع عن وطنه، أو أي فعل آخر لازم لمصالح المجتمع الذي يتمتع الفرد بحمايته، مثل إنقاذ حياة آخر له في ذلك المجتمع، أو حماية إنسان ضعيف لا قوة له من المعاملة السيئة، هذه أمور يجوز عن وجه حق أن يكون الإنسان مسؤولاً عنها أمام المجتمع في حال عدم قيامه بها حين يكون من الواضح والبديهي أن من واجبه القيام بها. من الممكن أن يتسبب شخص ما في أذى الآخرين ليس فقط من خلال أفعاله، وإنما كذلك من خلال امتلاكه عن فعل معين^(٤٧) فجون ستิوارت مل هنا جعل هذا الاستثناء بسبب الضرر الذي قد يحصل للمجتمع بسبب الفرد فيما لو امتنع عن فعل ما يجب عليه القيام به.

كما يفضل مل أكثر في حدود سلطة المجتمع على الفرد، إذا كانت حرية الفرد تعود بالضرر غير المباشر على أفراد آخرين بطريقة أو بأخرى حتى لو كان ذلك على المستوى البعيد، فيبين مل أنه في هذه الحالة للمجتمع أن يتدخل في حرية الفرد، وذلك بسبب حصول الضرر غير المباشر على أفراد آخرين؛ إذ يقول في هذا: "إذا أصبح الشخص نتيجة لعدم قدرته على ضبط نفسه أو نتيجة للإسراف والتبذير عاجزاً عن سداد ديونه، أو عاجزاً عن الإنفاق على عائلته أو على التعليم، فإنه مدان بحق ولا حرج في إيقاع العقاب عليه؛ لكن السبب في عقابه هو في إخلاله بواجبه نحو عائلته أو نحو دائنيه، وليس بسبب إسرافه وتبذيره.. ينبغي ألا يعاقب أي شخص لمجرد كونه في حالة سكر، لكن ينبغي معاقبة الجندي أو الشرطي الذي يسكت أثناء العمل، باختصار؛ في كل مرة يكون هناك ضرر محدد، أو خطر محدد بوقوع الضرر، سواءً على أحد الأفراد أو على الجمّهور، فإن القضية تخرج من نطاق الحرية، وتتوسع في نطاق الأخلاق أو القانون"^(٤٨).

فنلاحظ أن مل هنا يؤكد أنه في حالة عدم قيام الفرد بواجبه، وترتبط على هذا الإخلال بالواجب ضرر على الآخرين؛ فهنا يخرج الموضوع من كونه حرية للفرد، ويتحقق للمجتمع التدخل في هذه الحالة.

المبحث الثالث: موقف الإسلام من مبدأ الحرية كما جاء بها جون ستيوارت مل

تمهيد:

عندما تأتي إلى المفاهيم الإسلامية التي تجد مرجعيتها في الكتاب والسنة وكذلك في التراث الإسلامي؛ فإننا لا نجد حضوراً كثيفاً لمصطلح الحرية كما في الفكر الغربي، وإنما غالب الاستعمال لمفهوم الحرية هو في معناه اللغوي أو المعنى المتعلق بالقضاء والقدر، وقد سبق شيء من هذا، وهذا الاستعمال لا يعني أن المعنى الشمولي للحرية كما هو متداول في الفكر الغربي لا وجود له في الأبحاث الإسلامية، بل عموم هذه القضايا التي تتناولها مفهوم الحرية في الفكر الغربي هي قضايا متداولة في الاستعمال الفقهي الإسلامي تحت موضوعات متعددة، أما في العصور المتأخرة؛ فإن تداول مفهوم الحرية بالمعنى المعاصر بدأ عند كثير من رواد الخطاب الإسلامي المعاصر متأثراً بالمفهوم الغربي للحرية، وهذا لا يمثل تجديداً أو استقلالاً، وإنما هو ممارسة للتقليد والاتباع للمتداول في الفكر الغربي، ولكن هناك من قدم مفهوماً للحرية حاول إبراز المنزع الإسلامي للحرية كالطاهر بن عاشور مثلاً الذي ذكر أن الحرية في الشريعة لها معنيان وهما: "أولها: ما يضاد العبودية، فمن أهم المقاصد التي دل عليها الاستقراء إبطال العبودية وتعظيم الحرية. ثانيها: أن يتصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصلالة تصرفًا غير متوقف على رضا أحد آخر"^(٤٩) ثم بين حدود الحرية فيقول: "ثم إن للشريعة حقوقاً على أتباعها تقييد حرية تصرفاتهم بقدرها"^(٥٠)، ومن قدم مفهوماً إسلامياً للحرية أيضاً علال الفاسي الذي يقول: "الحرية لا تعني أن يفعل الإنسان ما يشاء ويترك ما يريد، فذلك ما يتافق مع طبيعة شهوته، ولا يتافق مع طبائع الوجود كما ركب عليه، ولكنها تعني أن يفعل الإنسان ما يعتقد أنه مكلف به وما فيه الخير لصالح البشر أجمعين"^(٥١) ثم بين أن هذه الحرية محدودة بالشريعة الإسلامية؛ إذ يقول: "والمجتمع الإسلامي يقوم على أساس العقيدة الإسلامية، والأخلاق الدينية ومقاصد الشريعة في حفظ المقومات الإنسانية التي تؤول إلى العقل والدين والمال وحفظ الأجسام.. وتنظم هذه الأسس في قواعد عامة تتغلغل في أعمال الإنسان وتصرفاته سواء حينما

يخلو بنفسه كفرد أو حينما يكون جزءاً من جماعة كالأسرة أو جزءاً من المجموع كالأمة والدولة^(٥٢) وجاء في ديباجة إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي نظمته منظمة مؤتمر العالم الإسلامي: "ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية، وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسالته، وتم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة"^(٥٣). وليس الغرض هنا الحديث عن حدود الحرية، وإنما بيان أن الحرية في استعمال الخطاب الإسلامي المعاصر أكدت على المفاهيم العامة للحرية كما هي في المفهوم الغربي وقيّدت ذلك بالشريعة، كما تقيّد الحرية بالمفهوم الغربي بالقانون.

وإذا كان مفهوم الحرية متداولاً في الخطاب الإسلامي المعاصر، كما أنه متداول في الخطاب الفقهي الإسلامي - وإن كان تحت تسميات أخرى - فإن الناظر في عموم ما جاء في التراث الإسلامي والمستند إلى النصوص الشرعية المحكمة كما في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ..﴾ [البقرة: ٢٥٦] والذي يُعد شعاراً عاماً للحرية بحدودها الشرعية؛ يتقدّم في كثير من المواضيع مع المفهوم الغربي للحرية - كما صاغها جون ستيوارت مل - ويفترق أحياناً أخرى، وسيكون الحديث هنا عن قراءة آراء جون ستيوارت مل في ضوء الإسلام فيما يتعلق بالحرية من خلال ثلاثة محاور أساسية وهي: محورية الحرية في الإسلام، والشريعة المحدد العام للحرية، ووحدة الحقيقة، وحدود سلطة المجتمع على الفرد، وتفصيلها في التالي:

المطلب الأول: محورية الحرية في الإسلام

إذا كان جون ستيوارت مل توصل إلى آرائه في الحرية بعد استقراء طويل في حياة البشرية، وتوصل إلى مبادئه في الحرية كما أعلنها في كتابه "عن الحرية" فإن كثيراً من هذه

المبادئ جاء بها الإسلام مع شيء من الاختلاف، فمن البدايات الأولى لنزول القرآن كانت الآيات القرآنية تحذر من التقليد والاتباع المجرد كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلُو كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٠] قوله تعالى: ﴿ وَكَذِلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قُرْيَةٍ مِنْ تَنِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرْفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٣] كما جاءت آيات كثيرة في الأمر بالتفكير والتعقل والتدبر كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَكَبَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤] وقال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ [الحج: ٤٦] بل قد ذم الله الذين لا يستعملون عقولهم للوصول إلى الحقيقة في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَمَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثْلُ الَّذِي يَتَعَقَّبُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِذَاءً حَصْمٌ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ١٧١] هذا إضافة إلى سلوك النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه من حيث مشاورتهم وإتاحة الفرصة لهم للحديث وإبداء الرأي، إضافة إلى فتح المجال لسماع آراء المخالفين من اليهود وغيرهم وإنذه بالحوار معهم، ولذلك شواهد كثيرة من حماورته صلى الله عليه وسلم مع اليهود وسماع أقوالهم وموافقه بعضها ورد بعضها الآخر (٥).

كما أن من تعزيز الإسلام للحرية مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مفهوم واسع، وله تفصيلات عديدة ليس هذا مجال ذكرها، لكن في العموم فقد جعل الله هذا المبدأ من شعار المؤمنين كما في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَغْصَهُمْ أُولَئِكُهُنَّ بَعْضٌ هُنَّ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَعْلَمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الرِّزْكَاهَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبه: ٧١] بل جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الدين كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ هُنَّ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٤] ويعد مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوسع مجالات حرية الرأي في الإسلام.

ومن التطبيقات العملية لحرية الرأي في الإسلام والتي استمرت قرونًا طويلة هي مبدأ الاجتهاد، وهو عام في القضايا الدينية، وغيرها من القضايا الأخرى، وما زالت كتب التراث الإسلامي حافلة بالآراء الفقهية المتعددة التي كفلتها الشريعة، وكان مبدأ الاجتهاد هو أساس التنويع وتكون المدارس الفقهية المتعددة على مدار تاريخ البلاد الإسلامية، وكانت تتکئ على عدة نصوص شرعية من أبرزها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" (٥٥).

المطلب الثاني: الشريعة المحمد العام للحرية

إذا كان قيد الحرية عند جون ستيوارت مل هو القانون الدستوري، وهو المرجع في حرية -كما سبق- وإذا كان مقبول ذلك في الفلسفة الغربية أن يكون القانون الدستوري الذي رضيه المجتمع محدوداً للحرية؛ فإن الشريعة الإسلامية التي رضيها المجتمع الإسلامي لتكون دستوراً لهم؛ هي المحدد للحرية في الإسلام فلا فرق هنا.

وإذا كانت الشريعة محدوداً للحرية في الإسلام؛ فإنها لم تقتصر على الجانب القانوني المتمثل بالحقوق والواجبات والعقوبات ذات الطبيعة المادية؛ وإنما شملت حتى القيود ذات المنزع الأخلاقي الديني، وهنا يظهر تفوق الشريعة الإسلامية من هذا الجانب على الفكر الغربي في ضبط الحرية، فإن الفرد في الفكر الغربي لا ينظر للجانب الأخلاقي بقدر ما ينظر للعقوبات المتوقع أن تُوقع عليه في حالة تعديه أحد قيود الحرية، أما في الإسلام فإن الفرد مطالب بالالتزام بالجانب الأخلاقي وإن كان ليس هناك عقوبة محتملة قد تُوقع عليه، لذلك فالفرد في الإسلام قد يتمتع عن فعل أمر أو يجب عليه فعله، دون أن يكون هناك محفز مادي على ذلك، وإنما المحفز هو حصول الجزاء الأخرى، وهذا المنزع الأخلاقي الديني لا وجود له في مفهوم الحرية كما وصفها جون ستيوارت مل، وقد أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي بقوله: "العادات الجارية بين العباد التي في التزامها نشر المصالح بإطلاق، وفي مخالفتها نشر المفاسد"

بإطلاق، وهذا هو المشروع لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وهو القسم الدنيوي المعقول المعنى، والأول هو حق الله من العباد في الدنيا، والممشروع لمصالحهم في الآخرة ودرء المفاسد عنهم^(٥٦) ثم بين أن مقصود العامل للحصول على الأجر الأخرى مشروع؛ إذ يقول: "فإن كان أخرويا، فهذا حظر قد أثبته الشرع حسبما تقدم، وإذا ثبت شرعاً، فطلبته من حيث أثبته صحيح؛ إذ لم يتعد ما حده الشارع، إذ قد فهم من الشارع حين رتب على الأعمال جزاء أنه قاصل لوقوع الجزاء على الأعمال، فصار العامل ليقع له الجزاء عاملًا لله وحده على مقتضى العلم الشرعي"^(٥٧)، بل إن الشاطبي جعل حتى الواجبات الدينية التي يجب على الإنسان فعلها - وهي التكاليف الشرعية - إنها هي مراعي فيها المصالح الأخروية؛ إذ يقول في ذلك: "التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخرى، أما الأخرى، فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم"^(٥٨).

والملاحظ في محدد الحرية عند جون ستيوارت مل هو المحدد المادي (القانون)، فبإمكان الفرد أن يمارس ما يشاء بشرط عدم الإضرار بمصالح الآخرين حسب ما يملئه القانون، ولذلك فإن الحرية هنا - كما صاغها مل - تفتقر إلى الجانب الأخلاقي، وهذا جزء من السياق العام في الفكر الغربي الحديث من حيث عدم عدّه لأي منزع ما روائي غيببي، وهذا يعد قصوراً وعدم تكامالية في موضوع الحريات.

وضابط القانون في الحريات كما صاغها مل يتترك ثغرة لا يُستهان بها في حال أن الفرد استطاع أن يرتكب الأذى متحالياً على القانون أو في غفلة منه، وهذا لا يمكن السيطرة عليه دون أن يكون هناك وازع ديني، وقد أشار محمد عبد الله دراز إلى وظيفة الدين في هذا الجانب؛ إذ يقول: "وليس القوانين ولا سلطان الحكومات بكافيين وحدهما لإقامة مدينة فاضلة تُحترم فيها الحقوق وتؤدي الواجبات على وجهها بالكامل، فإن الذي يؤدي واجبه رهبة من السوط أو السجن أو العقوبة المالية، لا يلبث أن يهمله متى اطمأن إلى أنه سيفلت من طائلة القانون، ومن الخطأ البين أن نظن أن في نشر العلوم والثقافات وحدها ضماناً للسلام والرخاء، وعوضاً

عن التربية والتهذيب الديني والخلقي.. بل لابد من رقيب أخلاقي يوجه لخير الإنسانية وعمارة الأرض لا إلى نشر الشر والفساد، ذلكم الرقيب هو العقيدة والإيمان^(٥٩).

واستبعاد الدين من أن يكون محدوداً الحرية عند جون ستيوارت مل؛ هو نقطة التقاطع التي ليس فيها النقاء بين الفكر الغربي والإسلامي من ناحية اعتبار الدين و عدم اعتباره، وذلك راجع إلى اقتصار الفكر الغربي على المرجع المادي في المعرفة فقط، واستبعاد أي مصدر ما ورائي غيري.

المطلب الثالث: وحدة الحقيقة

ربما يكون أهم مرتكز منهجي في الحرية التي قدمها مل؛ هو القول بتعذر الحقيقة، ومل لم يجد بدأً من اعتماد تعدد الحقيقة، حتى يستطيع تأسيس مبدأ الحرية كما طرحته، وربما كان الحل الوحيد في نظر مل لأنّ تسلّم له آراؤهم في الحرية هو القول بتعذر الحقيقة، وقد وجده مل -كما سبق- أخطاء العصور السابقة داعماً للقول بتعذر الحقيقة، ولم يكن باستطاعة مل، وهو يعيش في عصر ازدهرت فيه النزعة المادية أن يتصور وجود حقائق مطلقة غير مادية غير قابلة للتخطئة، حتى لو لم تدركها عقول البشرية في زمن من الأزمان. والذي لم يستطع مل إدراكه، هو أنه ليس العبرة بإدراك البشرية هذه الحقائق من عدمها، فهذا لا يؤثر في وجود الحقائق وصدقها، وإنما العبرة بوجود الحقائق وإن لم تكتشفها البشرية في يوم من الأيام، فهذا غير مؤثر في صدق الحقائق وثباتها ووحدتها، ولذلك فاستدلال مل بخطأ البشرية لما عذّبت المسيح أو سقراط -كما سبق- على عدم عصمة الآراء، وهذا صحيح، ولكن عدم عصمة الآراء لا يعني تعدد الحقيقة بتعذر هذه الآراء بسبب احتمال أن يكون أحد هذه الآراء صحيحاً. فعندما نستقرى المعنى الفلسفى للحقيقة كما عند لالاند مثلاً، فإن معنى الحقيقة يحيل إلى أن الحقيقة هي الموجود فعلًا أو ما وقع فعلًا^(٦٠)، وعند ابن سينا فإن الحقيقة: ما يطابق الوجود^(٦١)، فالحقيقة مستقلة بذاتها عن الذهن سواء وافقت ما في الذهن أو خالفته، فهذا لا يغير من الحقيقة شيئاً.

أما الإسلام؛ فإنه لا عصمة للآراء، وهذا أمر متفق عليه، وقد دل على ذلك مجموعة كبيرة من النصوص على أن الحقيقة واحدة مطلقة غير متعددة، وقد جاء ذلك في نصوص عديدة منها ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد، أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، ولفاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، والساعة حق، ومحمد حق"^(٦٢)، وهذا الحديث يدل على وجود حقائق مطلقة سواءً آمنت بها البشرية أو لم تؤمن، فلا وجود في الإسلام لحقائق متعددة، وقد بين كثير من العلماء استحالة هذا المنحى من التفكير؛ إذ ذكر الإمام ابن حزم تفصيلاً في ذلك فقال: "إن الشيء لا يكون حقاً باعتقاد من اعتقاد أنه حق، كما أنه لا يبطل باعتقاد من اعتقاد أنه باطل، وإنما يكون الشيء حقاً بكونه موجوداً ثابتاً، سواءً اعتقد أنه حق أو اعتقد أنه باطل، ولو كان غير هذا لكان الشيء معذوماً موجوداً في حال واحدة في ذاته، وهذا عين المحال، وإذا أقرروا بأن الأشياء حق عند من هي عنده حق؛ فمن جملة تلك الأشياء التي تعتقد أنها حق عند من يعتقد أن الأشياء حق؛ بطلان قول من قال إن الحقائق باطل وهم قد أقرروا أن الأشياء حق عند من هي عنده حق، وبطلان قولهم من جملة تلك الأشياء، فقد أقرروا بأن بطلان قولهم حق، مع أن هذه الأقوال لا سبيل إلى أن يعتقدها ذو عقل البتة إذ حسه يشهد بخلافها، وإنما يمكن أن يلجاً إليها بعض المنقطعين على سبيل الشغب وبالله تعالى التوفيق"^(٦٣).

إن عدم عصمة الآراء في الإسلام، أو إمكانية تعددتها لا تعني أن الحقائق متعددة، وإنما هذه التعددية توجب أن يكون الحق واحداً من بين هذه الآراء المتعددة، والإسلام من هذه الناحية أكثر تقدميةً من آراء مل؛ إذ هذا الاعتراف بوحدة الحقيقة داعٍ إلى النشاط والبحث والتنقيب في محاولة الوصول إلى الحق بأقصر طريق وبأقل التكاليف، وهذا بخلاف آراء مل التي تجعل من الزمن كفيلاً بتصحيح الأخطاء مهما طالت الحقب الزمنية، ومهما كانت التكاليف باهظة.

المطلب الرابع: حدود سلطة المجتمع على الفرد

عندما نستقرئ آراء مل في حدود سلطة المجتمع على الفرد فيما يتعلق بالحرية؛ فإن هناك تقارباً بين هذه الآراء وبين الإسلام، وهذا الاشتراك إنما لما في هذه الآراء من الحق المواقف الإسلامية، وهذا كعموم مواد حقوق الإنسان الصادرة من الجمعيات الغربية التي تتفق مع الإسلام لما فيها من الحق، وإن كان هناك بعض الاختلاف الذي يتميز به الإسلام عن غيره، وهذا ما يجعل من حرية الفرد أكثر انسباطاً واتساقاً مع المجتمع، مقارنةً بالآراء التي جاء بها مل، وهو ما يجعل هناك ثغرات قد تضر بالمجتمع والفرد على حد سواء.

فإذا كان مل جعل ضابط الحرية هو عدم الإضرار بالآخرين، وجعل محدد ذلك القانون - كما سبق - فإن الشريعة الإسلامية أيضاً جعلت ضابط الحرية هو عدم الإضرار بالآخرين، وأضافت إلى ذلك قيداً آخر هو في مصلحة الفرد، وهذا القيد غير موجود في مل، وهو عدم حصول الضرر على الفرد نفسه سواء في حياته، أو بعد مماته، وما يتعلق بالمستقبل الأخرى، وهذا لا وجود له لا في فلسفة مل ولا في غيرها من الفلسفات المتعلقة بالحرية في الفكر الغربي، بناء على أن الفكر الغربي فكر مادي يستبعد أي محدد ما ورائي أو غيبي.

وإذا كان المحدد للحرية عند مل هو القانون؛ فإن المحدد للحرية في الإسلام هو الشريعة وهي بمذلة القانون، وما يتميز به الإسلام هنا؛ أن القانون الذي ارتضاه مل لأن يكون محدداً للحرية قد يكتفي صياغته مؤشرات ومصالح لفئات معينة وأغراض قد تكون مادية متغيرة، أما في الإسلام؛ فإن الشريعة الإسلامية نقية من أي مؤشرات أو أغراض لطائفة معينة ضد أخرى.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية - بالمفهوم العام - هي المحدد للحرية في الإسلام، وأن الضابط في ذلك هو عدم إضرار الفرد بنفسه أو بالآخرين؛ فإن هذا المحدد العام لم يبق على عمومه؛ إذ جاءت العديد من النصوص الشرعية في تفصيلات دقيقة قد لا توجد في القانون الدستوري الوضعي في تفسير هذا الضرر المنوع سواء تعلق ذلك بالحرية الشخصية أو الحرية الاقتصادية وحرية التجارة والبيع والشراء أو الحرية على مستوى الأسرة، أو الحريات السياسية،

أو الحريات الدينية وغيرها، كل ذلك جاءت مواده مفصلة في الشريعة الإسلامية بحيث أصبحت هذه القضايا معروفة ومدركة في عموم الشعوب المسلمة.

إذا أردنا أن نمثل لذلك بحرية الرأي بوصفها أبرز قضية متداولة في الفكر المعاصر؛ فإن الأصل إباحة حرية الرأي، وأن للإنسان أن يتمتع بحرية آرائه وأقواله، ولكن ما تقيده الشريعة من ذلك هو الرأي المحرم وهو: "هو كل رأي يقع في معارضة أصول وكليات ومحكمات شرعية كالنطق بكلمة الكفر أو نشر البدع والشبهات، أو إفساد المجتمع والإضرار بمصالحه، وإثارة الشغب والفتنة والاعتداء على الآخرين، أو الاعتداء على حرمات الدين ودعائمه أو الاستخفاف بالشريعة ونبذها، أو الطعن في الإسلام ورسوله صلى الله عليه وسلم، وكذلك الرأي الذي يؤول إلى الفعل الغير مشروع، وكذلك القذف والسب واللمز والخوض في الأعراض، وإشاعة الفاحشة والرذيلة والبذاءة والفحش في الكلام"^(٦٤) فهذه الآراء محرمة شرعاً، وتظهر الميزة الإسلامية هنا في موضوع حرية الرأي أن الإسلام يضع في الحسبان الجانب الأخلاقي، في حين لا يوجد هذا في الفكر الغربي كما يذكر الطيب بوعزه عن فصل الأخلاق عن القانون في الفكر الليبرالي الغربي بقوله: "حيث تتنزع الليبرالية للعلاقة السياسية على نحو لا يضع في الحسبان القيمة الأخلاقية"^(٦٥)، ولذلك فقانون الحرية كما هو عند جون ستيوارت مل لا يعاقب على الأخلاق أو الجانب المتعلق بحياة الإنسان في الآخرة، أما في الإسلام فأمر الجانب الأخلاقي مضبوط بشكل واضح وكذلك الجانب الأخرى للإنسان، وجانب آخر؛ فإن حرية الفرد كما هي في آراء مل، لا تراعي الجانب الجماعي للمجتمع؛ وإنما تتنزع للجانب الفردي كما هو الفكر العربي بشكل عام، ولذلك ففي الإسلام هناك مراعاة لجانب الجماعة، وعلى هذا فالمجتمع له اعتباره من ناحية حرية الفرد، وبإمكان المجتمع أن يحفظ حقه فيما لو تعدى الفرد بحريته إلى الإضرار بالمجتمع، وهذا سبق بيانه عند الحديث عن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومحضن القول أنه إذا كان ما يحدد علاقة المجتمع بالفرد فيما يتعلق بالحرية هو القانون كما هي أفكار مل؛ فإن ما يحدد هذه العلاقة في الإسلام هو الشريعة، وإذا كان القانون محل

احترام وتقدير في الفكر الغربي بما أن الشعب هو الذي رضي به، فعلى هذا فيجب أن يعترف الغرب بأن الشريعة هي بمنزلة القانون الذي رضي به المسلمين أن يكون ضابطاً للحرية مهما اختلف الغرب معها، وفي هذا السياق يقول المفكر المغربي طه عبد الرحمن: "من هنا تنكشف طبيعة النزاع الراهن بين المسلمين والغرباء، فهو نزاع بين حق المسلمين في الاختلاف وبين حرية الغربيين في التعبير، فللمسلمين تعاملهم الخاص مع الدين كما لهم تصورهم الخاص عن التعبير، ذلك أن صلة المسلم بدينه تختلف كلياً صلة الغربيين به، إذ تعلقه بدينه لا يزال أقوى من تعلقه بروحه، في حين أن الغربي لا يرى في دينه ما يستحق أن يضحي الفرد من أجله، وعندئذ لا يلزم الغربيين في الكلام عن الإسلام -على الأقل- ما يلزمهم في الكلام عن الفرد وحقوقه ما دام الدين عند المسلمين أولى بالاحترام من الفرد"^(٦٦).

الخاتمة

وبعد هذه الجولة السريعة في هذا الموضوع، أعود لأسجل أهم النتائج التي انتهى إليها هذا

البحث:

- لم يستعمل مصطلح الحرية في التراث الإسلامي كما هو في الفكر الغربي، ولكن هذا لا يعني عدم تناول المواضيع المشكلة ذاتها، بل إن غالب قضایا الحرية متداولة في التراث الإسلامي تحت عناوين وقضایا أخرى وبشكل أكثر تفصيلاً.
- تعد الحرية من أهم القضايا المحورية والمميزة لل الفكر الغربي، كما يعد جون ستیوارت مل من أهم الفلاسفة الذين قدموا تأسيساً وصياغة للحرية عَدَّت فيما بعد الصيغة شبه النهائية للحرية الغربية، ومنها انطلقت هذه المفاهيم لتستقر في الدساتير الغربية على اختلافها.
- أسس مل مبادئه في الحرية على عدة أساس منها: أن الحرية مكفولة للفرد بشرط عدم الإضرار بالآخرين، وعدم عصمة الآراء، وأنه لا توجد حقائق مطلقة، فكل الآراء التي قد يرى الناس خطأها في يوم من الأيام قد تكون صحيحة لاحقاً.
- أكد مل على أهمية القانون، وأن الضابط لحرية الفرد في عدم الإضرار بالآخرين هو القانون.
- لا يملك المجتمع أمام حرية الفرد فيما لو خالف المجتمع إلا النصيحة والإرشاد فقط.
- إذا كانت الحرية كما طرحتها مل خلاصة تجرب ونضال الغرب؛ فإن الحرية في الإسلام هي أصل مهم جاءت في النصوص الشرعية المؤسسة للإسلام.
- لا وجود في الإسلام لحقائق متعددة، ولا عصمة للآراء، وهذه الأمور لا علاقة لها بقضایا الحرية في الإسلام، وإنما تستمد الحرية في الإسلام أصولها من الشريعة.
- إذا كان حدود الحرية كما هي عند مل هو القانون؛ فإن حدود الحرية في الإسلام هي الشريعة، وهي بمنزلة القانون الضابط.

- لا يعترف مل بالجانب الأخلاقي أو الغيبي بوصفه مُحدّداً للحرية، أما في الإسلام هناك اعتبار قوي للمحيد الأخروي والأخلاقي في حرية الفرد، وهذا يجعل الحرية في الإسلام أكثر انضباطاً ودقّة.

هوامش البحث

- (١) انظر موسوعة الفلسفة، عبد الرحمن بدوي ٤٦٦/٢، تاريخ الفلسفة الحديثة، وليم كلي رايت ص ١٣٤ ، تاريخ الفلسفة، فرديك كوبلسون ٥٣/٨، تاريخ الفلسفة الحديثة، يوسف كرم ص ٣٤١ .
- (٢) جامايكا دولة تقع في البحر الكاريبي إلى الجنوب تقريباً من كوبا وغرب هايتي، وهي جزيرة تصل مساحتها إلى ١١,١٠٠ كم٢. وقد كانت سابقاً مستعمرة إسبانية، ثم تحولت بعد ذلك إلى مستعمرة الناج البريطاني، وتعد البلد الثالث من حيث عدد السكان الناطقين بالإنجليزية في أمريكا الشمالية.
- (٣) أسس الليبرالية السياسية، جون ستيوارت مل ص ١٤ مقدمة ليندساي لكتاب.
- (٤) انظر مقدمة مصطفى النشار لكتاب الحرية لجون ستيوارت مل ص ١٩؛ إذ ثرجمت هذه الكتب الثلاثة تحت عنوان واحد وهو الحرية، كما أشار إلى هذا أيضاً إمام عبد الفتاح إمام في ترجمته لكتاب استعباد النساء، لجون ستيوارت مل ص ٨
- (٥) انظر تاريخ الفلسفة الحديثة، وليم كلي رايت ص ٤١٨ ، ٤٢١ .
- (٦) موسوعة الفلسفة، عبد الرحمن بدوي ٤٧٢/٢ .
- (٧) انظر النفعية، جون ستيوارت مل ص ٤ .
- (٨) النفعية، جون ستيوارت مل ص ٢٩ .
- (٩) فرديك كوبلسون (١٩٠٧-١٩٩٤م) فيلسوف إنجليزي وعالم لاهوت، عمل أستاذًا زائراً في عدة جامعات عالمية، وقد كتب عدة كتب في مجال الفلسفة ما زالت تحتل القيمة العليا في مجالها. انظر تاريخ الفلسفة، فرديك كوبلسون ١١/١ من مقدمة المترجم.
- (١٠) تاريخ الفلسفة، فرديك كوبلسون ٨٢/٨ .
- (١١) مذهب المنفعة العامة في فلسفة الأخلاق، توفيق الطويل ص ١٤١ .
- (١٢) تاريخ الفلسفة، فرديك كوبلسون ٦٨/٨ .
- (١٣) تاريخ الفلسفة، فرديك كوبلسون ٦٩/٨ .
- (١٤) موسوعة الفلسفة، عبد الرحمن بدوي ٤٧٢/٤ . وقد أشار إلى هذه العلاقة أيضاً الباحث كايد كريم الركيبيات انظر الدفاع عن الحرية عند جون ستيوارت مل من خلال كتابه (عن الحرية)، كايد كريم الركيبيات ص ٧٧. بحث ضمن مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد ٤٨ العدد ١، ٢٠٢١م.

- (١٥) انظر على سبيل المثال: العين، الخليل بن أحمد ٢٤/٣ ، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ٦/٢ ، لسان العرب، ابن منظور ٤/١٧٨ . وغيرها.
- (١٦) انظر على سبيل المثال: شرح الأصول الخمسة ، عبد الجبار ابن أحمد ص ٣٩٠ ، المواقف في علم الكلام ، عضد الدين الإيجي ص ٣١١ ، شرح العقيدة الطحاوية ، ابن أبي العز الحنفي ٦٣٣/٢ .
- (١٧) موسوعة لالاند الفلسفية، لالاند ٢/٧٢٧ .
- (١٨) انظر موسوعة الفلسفية، عبد الرحمن بدوي ١/٤٦٠ .
- (١٩) في الحكم المدني، جون لوك ص ١٧٠ .
- (٢٠) الحكومات البرلمانية، جون ستيفارت مل ص ١٩ مقدمة الخبير البريطاني هوارد بينمان للكتاب .
- (٢١) كتاب جون ستيفارت مل، وندي دونز ص ٨٦ .
- (٢٢) كتاب جون ستيفارت مل، وندي دونز ص ٨٧ .
- (٢٣) عن الحرية، جون ستيفارت ص ٥٨ .
- (٢٤) عن الحرية، جون ستيفارت ص ١٦١ .
- (٢٥) عن الحرية، جون ستيفارت ص ٦٣ .
- (٢٦) عن الحرية، جون ستيفارت ص ٤٣ .
- (٢٧) عن الحرية، جون ستيفارت ص ١٦١ .
- (٢٨) عن الحرية، جون ستيفارت ص ٢١٧ .
- (٢٩) عن الحرية، جون ستيفارت ص ٧٠ .
- (٣٠) عن الحرية، جون ستيفارت ص ٧٢ .
- (٣١) عن الحرية، جون ستيفارت ص ١٢٩ .
- (٣٢) عن الحرية، جون ستيفارت ص ١٢٩ .
- (٣٣) عن الحرية، جون ستيفارت ص ٥٥ .
- (٣٤) عن الحرية، جون ستيفارت ص ٥٥ .
- (٣٥) عن الحرية، جون ستيفارت ص ٦٦ .
- (٣٦) عن الحرية، جون ستيفارت ص ٦٨ .
- (٣٧) عن الحرية، جون ستيفارت ص ٧٧ ، ٧٨ .

- (٤٨) عن الحرية، جون ستيوارت ص ٧٩.
- (٤٩) عن الحرية، جون ستيوارت ص ٦٩.
- (٤٠) عن الحرية، جون ستيوارت ص ٦٥.
- (٤١) عن الحرية، جون ستيوارت ص ١٢٠.
- (٤٢) عن الحرية، جون ستيوارت ص ٦٠.
- (٤٣) عن الحرية، جون ستيوارت ص ٣٥.
- (٤٤) عن الحرية، جون ستيوارت ص ٥٤ ، ٥٥ .
- (٤٥) عن الحرية، جون ستيوارت ص ١٧٩.
- (٤٦) عن الحرية، جون ستيوارت ص ٥٧.
- (٤٧) عن الحرية، جون ستيوارت ص ٥٦.
- (٤٨) عن الحرية، جون ستيوارت ص ١٧٠ ، ١٧١ .
- (٤٩) مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور ١٣٠/٢.
- (٥٠) مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور ٣٨٣/٣ .
- (٥١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي ص ٢٤٨ .
- (٥٢) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي ص ٢٥٧ .
- (٥٣) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان، القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠ م.
- (٥٤) كما في البخاري بسنده قال: جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا مخد إنا نجد أن الله يجعل السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء على إصبع، والثرى على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، فيقول: أنا الملك، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نوادره تصديقاً لقول الحبر، ثم قرأ: **وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْصَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** الآية أخرجه البخاري في التوحيد باب قوله تعالى: **وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ** (٤٨١١).
- (٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢) ح.

- (٥٦) المواقفات في أصول الشريعة، الشاطبي . ٣٥٧/٢
- (٥٧) المواقفات في أصول الشريعة، الشاطبي . ٣٥٧/٢
- (٥٨) المواقفات في أصول الشريعة، الشاطبي . ١٧٨/٥
- (٥٩) الدين، محمد عبد الله دراز ص ٩٩.
- (٦٠) انظر موسوعة للاند الفلسفية ١٥٣٩/٣ ، وانظر أيضاً: المعجم الفلسفـي، جميل صليبا ٤٨٥/١ .
- (٦١) المنطق، ابن سينا ص ٢٠٩ .
- (٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد، باب: قوله تعالى "يريدون أن يبدلوا كلام الله" ح (٧٠٦٠) ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسارين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليلة وقيامه ح (٧٦٩).
- (٦٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم ١٥/١ .
- (٦٤) انظر الحريات السياسية المعاصرة في ضوء فقه الصحابة، فهد العجلان ص ٣٦٩ .
- (٦٥) نقد الليبرالية، الطيب بو عزة ص ٨٣ .
- (٦٦) الحوار أفقاً للتفكير، طه عبد الرحمن ص ١٧٧ .

فهرس المراجع

- استعباد النساء، جون ستิوارت مل، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
- أسس الليبرالية السياسية، جون ستิوارت مل، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، مكتبة مدبولي، ١٩٩٦ م.
- تاريخ الفلسفة الحديثة، وليم كلي رايت، ترجمة: محمود سيد أحمد، دار التویر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م.
- تاريخ الفلسفة الحديثة، يوسف كرم، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الخامسة.
- تاريخ الفلسفة، فرديريك كوبلسون، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، المشروع القومي للترجمة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.
- جون ستิوارت مل، وندي دونز، ترجمة: نجيب الحصادي، المركز القومي للترجمة، القاهرة.
- الحريات السياسية المعاصرة في ضوء فقه الصحابة، فهد العجلان، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- الحكومات البرلمانية، جون ستิوارت مل، ترجمة: إميل الغوري، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، الطبعة الأولى، ٢٠١٧ م.
- الحوار أفقاً للفكر ، طه عبد الرحمن، الشبكة العربية للأبحاث، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٣ م.
- الدفاع عن الحرية عند جون ستิوارت مل من خلال كتابه (عن الحرية)، كايد كريم الركيبيات، بحث ضمن مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد ٤٨ العدد ١، ٢٠٢١ م.
- الدين، محمد عبد الله دراز ، دار القلم، الكويت.

- شرح الأصول الخمسة ، عبد الجبار بن أحمد ، تحقيق: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٦م.
- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٩٩٧م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- عن الحرية، جون ستيفارت، ترجمة عبد الله أمين غيث، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.
- العين، الخليل بن أحمد، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، مكتبة الخانجي، القاهرة، ٤٢٠٠م.
- في الحكم المدني، جون لوك، ترجمة: ماجد فخرى، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، بيروت، ١٩٥٩م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- مذهب المنفعة العامة في فلسفة الأخلاق، توفيق الطويل، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٣م.
- المعجم الفلسفـي، جميل صليبا، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٩٩٤م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م.
- مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤ مـ.

- المنطق، ابن سينا، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية.
- المواقف في أصول الشريعة، الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المواقف في علم الكلام، عضد الدين الإيجي، عالم الكتب، بيروت.
- موسوعة الفلسفة، عبد الرحمن بدوي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت الطبة الأولى، ١٩٨٤ مـ.
- موسوعة لالاند الفلسفية، أندريه لالاند، ترجمة: خليل أحمد خليل، منشورات عويدات، بيروت وباريس، الطبعة الثانية، ٢٠٠١ مـ.
- النفعية، جون ستنيوارت مل، ترجمة: سعاد حرار، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢ مـ.
- نقد الليبرالية، الطيب بو عزة، دار المعارف الحكيمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ مـ.

- A Dictionary of Language Measures, Ahmed bin Faris, investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1979 AD.
- A History of Modern Philosophy, William Klee Wright, translated by: Mahmoud Sayed Ahmed, Dar Al-Tanweer, Beirut, first edition, 2010 AD.
- Al-Ain, Al-Khalil bin Ahmed, investigation: Mahdi Al-Makhzoumi, Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library
- Al-Din, Muhammad Abdulla Draz, Dar Al-Qalam, Kuwait.
- Consents in the Fundamentals of Sharia, Al-Shatby, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut.
- Contemporary Political Freedoms in the Light of the Fiqh of the Companions, Fahd Al-Ajlan, The Arab Center for Human Studies, Cairo, second edition.
- Criticism of Liberalism, Al-Tayyib Bouazza, Dar Al-Maarif Al-Hikma, Beirut, first edition, 2007.
- Defending freedom according to John Stuart Mill through his book (On Freedom), Kayed Karim Al-Rakibat, research within the Journal of Human and Social Sciences Studies, Volume 48, Issue 1, 2021 AD.
- Dialogue as a Horizon of Thought, Taha Abdel Rahman, The Arab Research Network, Beirut, first edition 2013.
- Encyclopedia of Philosophy, Abdel Rahman Badawi, The Arab Foundation for Studies and Publishing, Beirut, first edition, 1984 AD.
- Explanation of the Five Origins, Abdul-Jabbar bin Ahmed, investigation: Abdul-Karim Othman, Wahba Library, third edition, 1996 AD.
- Explanation of the Tahawiyah Creed, Ibn Abi Al-Ezz Al-Hanafi, investigation: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut, tenth edition, 1997 AD.
- Foundations of Political Liberalism, John Stuart Mill, translated by: Imam Abdel Fattah Imam, Madbouly Library, 1996 AD.
- History of Modern Philosophy, Youssef Karam, Dar Al Maaref, Cairo, Fifth Edition.

- History of Philosophy, Frederick Copleston, translation: Imam Abdel Fattah Imam, The National Project for Translation, first edition, 2002 AD.
- John Stuart Mill and Wendy Dones, translated by: Naguib Al-Hasadi, The National Center for Translation, Cairo.
- Laland Philosophical Encyclopedia, Andrea Laland, translated by: Khalil Ahmed Khalil, Oweidat Publications, Beirut and Paris, second edition, 2001 AD.
- Lisan Al Arab, Muhammad bin Makram bin Manzour, Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 AH
- On Civil Rule, John Locke, translated by: Majid Fakhry, The International Committee for the Translation of Masterpieces, Beirut, 1959 AD.
- Sahih al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, investigation: Mustafa Dib al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Beirut, third edition, 1407 AH.
- The chapter on boredom, desires and bees, Ibn Hazm, Al-Khanji Library, Cairo, 2004 AD.
- The enslavement of women, John Stuart Mill, translated by: Imam Abdel-Fath Imam, Madbouly Library, first edition, 1998 AD.
- The Philosophical Dictionary, Jamil Saliba, The International Book Company, Beirut, 1994.
- The purposes of Sharia, Al-Taher bin Ashour, investigation: Muhammad Al-Habib Ibn Al-Khoja, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 2004 AD.
- Utilitarianism, John Stuart Mill, translated by: Souad Harar, The Arab Organization for Translation, Beirut, first edition, 2012.
- Logic, Ibn Sina, investigation: Muhammad Othman, Library of Religious Culture.
- On Freedom, John Stewart, translated by Abdullah Amin Ghaith, Al Ahlia for Publishing and Distribution, Amman, first edition, 2013 AD.
- Parliamentary Governments, John Stuart Mill, translated by: Emile Al-Ghoury, The Arab Center for Research and Policy Studies, Qatar, first edition, 2017.

- Positions in theology, Adud al-Din al-Iji, World of Books, Beirut.
- The Doctrine of Public Utility in the Philosophy of Ethics, Tawfiq Al-Taweel, The Egyptian Renaissance Library, Cairo, first edition, 1953 AD.
- The Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah wa makarimha, Allal al-Fassi, Dar al-Gharb al-Islami, Fifth Edition, 1993 AD.